APLC/MSP.18/2020/6/Rev.1

11 December 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر
جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تحقيق أهداف خطة عمل أوسلو: التقرير المرحلي 2019-2020

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون*

تنقيح

أولاً- مقدمة

1- عقد المجتمع الدولي اجتماعاً في أوسلو بالنرويج، في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مجدداً بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، وتحقيق عالم خالٍ من الألغام. وفي أثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في المؤتمر الاستعراضي الرابع المعني بعالم خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام عن عزمها على تعزيز جهودها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، مُستنيرةً في ذلك بإنجازاتها الجماعية.

2- واعتمدت الدول الأطراف خطة عمل أوسلو للفترة 2019-2024 بهدف دعم مواصلة تنفيذ الاتفاقية وتعزيزها في فترة السنوات الخمس التالية للمؤتمر الاستعراضي الرابع. وتوضح خطة عمل أوسلو بالتفصيل الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف خلال الفترة 2019-2024 لدعم تنفيذ الاتفاقية، بناء على الإنجازات التي حققتها خطط عمل نيروبي وكارتاخينا ومابوتو.

3- وتدرك الدول الأطراف أن من الضروري إجراء رصد منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل أوسلو ضماناً لفعاليتها. ولغرض رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة، أبرزت الدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن المعلومات المقدمة في التقارير السنوية للدول الأطراف بموجب المادة 7 تُعتبرُ المصدر الرئيسي للبيانات المستخدمة لتقييم التقدم المحرز، وأن أعضاء لجنة التنسيق والرئيس

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

هما المسؤولان عن قياس التقدم المحرز في إطار ولايتيهما، بدعمٍ من وحدة دعم التنفيذ. وتُحدد قيمة خط الأساس لجميع المؤشرات استناداً إلى البيانات المبلغ بها في السنة الأولى من التنفيذ في التقارير المقدمة بموجب المادة 7 في موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2020، على أن يُقارن التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بهذه القيمة المحددة لخط الأساس.

4- ونظم الرئيس ولجان الاتفاقية معتكفاً، في 31 كانون الثاني/يناير، لتحديد أفضل السبل الكفيلة بالمضي قدماً في تحديد خط أساس عقب المؤتمر الاستعراضي الرابع. ويقرّ الرئيس واللجان بالحالة الصعبة التي تواجهها الدول في ضوء استمرار الجائحة العالمية، ويرحبان بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف، فضلاً عن تفاعلها مع الرئيس واللجان. وتستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في عام 2020، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب المادة 7، وطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، وخطط العمل المحدّثة، والمعلومات المقدمة خلال اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020.

5- ويرمي التقرير المرحلي للفترة 2019-2020 إلى دعم تطبيق خطة عمل أوسلو على أساس قياس التقدم المحرز خلال الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف لعام 2020، واجتماعها التاسع عشر لعام 2021. وهذا التقرير أول تقرير من سلسلة التقارير المرحلية السنوية التي ستُعد سنوياً حتى المؤتمر الاستعراضي الخامس لعام 2024.

ثانياً- تحقيق عالمية الاتفاقية - ولاية رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف: السودان

6- التزمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع بتشجيع التقيد العالمي بقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول.

7- وبانعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تكون الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى 164 دولة. وثمة 33 دولة لم تنضم بعد إلى الاتفاقية هي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك دولة موقعة واحدة لم تصدق بعد على الاتفاقية هي جمهورية جزر مارشال.

8- ولم يُسجل منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع أي تصديق أو انضمام جديد إلى الاتفاقية.

9- والتزمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع باستخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بطرق منها تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية وفقاً للإجراء رقم 11.

10- ووفقاً للإجراء رقم 11، أفادت دولة طرف واحدة هي تايلند بأنها استضافت إحاطة إعلامية وزيارة ميدانية لكبار ممثلي وزارة الدفاع الميانمارية في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية.

11- وإضافة إلى ذلك، خاطب السودان، الذي تولى رئاسة الاتفاقية، مؤتمر نزع السلاح في 26 شباط/فبراير 2020 واغتنم فرصة انعقاده لمناشدة جميع أعضاء المؤتمر الذين لم ينضموا بعد إلى الاتفاقية فعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، اغتنمت كندا فرصة اجتماع الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لمناشدة جميع الأعضاء اتخاذ خطوات نحو الانضمام إلى الاتفاقية.

12- وبعث الرئيس رسائل إلى الدول غير الأطراف يطلب منها أن تقدم رسمياً أحدث المعلومات عن مواقفها بشأن الانضمام إلى الاتفاقية، وشجعها على المشاركة في أعمال الاتفاقية. واستجاب ما مجموعه ستة دول غير أطراف - الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، المغرب، وليبيا، وميانمار - لطلب الرئيس بتقديم أحدث المعلومات عن موقفها بشأن الانضمام خلال انعقاد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، عقدت الرئاسة اجتماعات ثنائية مع ثلاث دول غير أطراف هي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليبيا، وميانمار لمناقشة موقفها من الانضمام إلى الاتفاقية وتشجيعها على المشاركة في أعمال الاتفاقية.

13- وقد شاركت جميع الدول غير الأطراف عدا ثلاث دول هي أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة واحدة على الأقل في أحد الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية، وأدلت بعض الدول غير الأطراف بانتظام ببيانات، قدمت فيها معلومات عن موقفها بشأن الاتفاقية و/أو أنشطتها الرامية إلى تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية، فضلاً عن مساهمتها في الأنشطة المتعلقة بالألغام. وفي عام 2020، سجلت 10 دول غير أطراف هي الجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والولايات المتحدة الأمريكية أسماءها للمشاركة في اجتماعات ما بين الدورات، وشاركت في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف 11 من الدول غير الأطراف هي إسرائيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والصين، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وميانمار، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند.

14- وإضافة إلى ذلك، قدمت دولة واحدة ليست طرفاً هي المغرب تقريراً طوعياً عن الشفافية.

15- وخلال المؤتمر الاستعراضي الرابع، التزمت الدول الأطراف بمواصلة تشجيع التقيد العالمي بقواعد الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاكات هذه القواعد، والعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وفقاً للإجراء رقم 12.

16- ووفقاً للإجراء رقم 12، وزع الرئيس في 1 حزيران/يونيه 2020 نشرة صحفية أدان فيها استخدام الألغام في ليبيا في أعقاب ورود تقارير، بما في ذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تفيد باستخدام ألغام يدوية الصنع مضادة للأفراد تُركت في مناطق من طرابلس. ودعا الرئيس إلى وقف استخدام الألغام المضادة للأفراد على الفور.

17- ونشر الرئيس في 3 شباط/فبراير 2020 بياناً صحفياً اعترف فيه بالتغيير المؤسف في السياسة المتعلقة بالألغام الأرضية الذي أعلنت عنه الولايات المتحدة في 31 كانون الثاني/يناير 2020، حيث أشارت إلى أن "الإدارة تلغي السياسة الرئاسية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد"، وهو تغيير رأى الرئيس أنه "انحراف عما كانت عليه السياسة الرسمية للإدارة بحكم الواقع لما يقرب من ثلاثين عاماً"، مشيراً إلى أن القيام بهذا الأمر "لا يمكن إلا أن ينحرف بالولايات المتحدة بعيداً عن 80 في المائة من دول العالم التي التزمت بحماية المدنيين من هذه الأسلحة الغادرة".

18- واعترفت العديد من الدول غير الأطراف بالأهداف الإنسانية للاتفاقية ودعمتها بدرجات متفاوتة، وسلطت الضوء على العواقب الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد. وأعرب عدد من الدول غير أطراف عن قبول معايير الاتفاقية إذ اختارت التصويت كل عام لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وفي عام 2020، صوتت 16 من الدول غير الأطراف لصالح القرار هي أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونغا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ولبنان، وليبيا، والمغرب، ومنغوليا.

19- وإضافة إلى ذلك، أشارت سبع دول غير أطراف هي جمهورية كوريا، وجورجيا، وسنغافورة، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، والهند إلى أنها قررت وقفاً اختيارياً لاستعمال وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد.

ثالثاً- تدمير المخزونات والاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد - ولاية رئيس الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف: السودان

20- أشارت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى أهمية ضمان سرعة تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد بما يتماشى والمادة 4 من الاتفاقية.

21- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع، كانت هناك ثلاث دول أطراف هي أوكرانيا، وسري لانكا، واليونان في طور تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4، منها دولتان طرفان هما أوكرانيا واليونان لم تمتثلا لالتزاماتهما بموجب المادة 4 بعد انقضاء مهلة التنفيذ المحددة في 4 سنوات في 1 آذار/مارس 2008، وفي 1 حزيران/يونيه 2010 على التوالي.

22- ووفقاً للإجراء رقم 13، قدمت دولتان طرفان، هما أوكرانيا واليونان، في 29 أيلول/سبتمبر 2020 معلومات عن حالة تنفيذ التزاماتهما، وأبلغت دولة واحدة من الدول الأطراف هي أوكرانيا بإحرازها تقدماً في التنفيذ منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع. وإضافة إلى ذلك، أبلغت دولة طرف واحدة هي سري لانكا بوجود خطة محددة زمنياً لتدمير الألغام.

23- ولم تبلغ اليونان منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع بتدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية لديها والبالغ عددها 413 343 لغماً. فقد أشارت إلى أن تعقيدات حدثت مؤخراً بسبب ضرورة الامتثال البيئي أفضت إلى توقف مؤقت لعملية وقف الاستخدام العسكري لمخزونات الألغام المتبقية المضادة للأفراد، وأن الإدارة المعنية في وزارة الدفاع ونظم الدفاع الهيلينية تجريان مشاورات وثيقة لإيجاد أفضل حل ممكن لهذه المسألة، وإعادة عملية تدمير المخزونات المتبقية إلى مسارها الصحيح من أجل الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن.

24- ولاحظ الرئيس بقلق أن اليونان لم تدمر أي ألغام مضادة للأفراد منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وحث اليونان على العمل استجابة للنداء الموجه لتكثيف جهودها من أجل الوفاء بالتزامات تدمير المخزونات. وأشار الرئيس إلى أهمية تقديم اليونان خطة محددة زمنياً لاستكمال عملية تدمير مخزوناتها بحلول الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، والمضي قدماً في تنفيذها في أقرب وقت ممكن.

25- وأفادت أوكرانيا بأنها منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع دمرت خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2020، ما مجموعه 252 216 لغماً مضاداً للأفراد موجوداً في مخزوناتها، بما في ذلك 236 67 لغماً من طراز PMF-1C، و016 149 لغماً من طراز POM-2. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأنه حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020 لا يزال ثمة 889 364 3 لغماً مضاداً للأفراد في مخزوناتها

يتعين تـدميره، بمـا في ذلـك 284 364 3 لغمـاً من طراز PFM و605 ألغـام من طراز OZM-4، وأفادت أيضاً بأن هناك 605 ألغام من طراز OZM-4 موجودة في مناطق خارج سيطرتها الفعلية. وأشارت أوكرانيا كذلك إلى أنه في إطار برنامج الشـراكة من أجل السـلام، أبرمت وزارة الدفاع الأوكرانية ووكالة الدعم والمشـتريات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسـي والمؤسـسـة الأوكرانية الحكومية "رابطة الإنتاج العلمي – مصـنع بافلوغراد الكيميائي" عقداً ينص على التخلص من 696 192 3 لغماً من طراز PFM-1S بحلول عام 2021.

26- وخلص الرئيس إلى أن أوكرانيا قدمت معلومات عن حالة برنامج تدمير مخزوناتها، بما فيها المعلومات المتعلقة بمجموع عدد الألغام المضادة للأفراد وأنواعها التي لا يزال يتعين عليها تدميرها، وتلك التي دمرت خلال الفترة الأخيرة المشـمولة بالتقرير. وخلص الرئيس أيضـاً إلى أن أوكرانيا حددت موعدا للتنفيذ، لكن الخطة المحددة زمنياً التي تفضـــي إلى الموعد المتوقع للتنفيذ لا تزال غير معروفة. وخلص الرئيس إلى أنه يرحب بتلقي أحدث المعلومات عن هذه المسـألة بحلول الاجتماع الثامن عشـر للدول الأطراف، بما في ذلك جدول زمني مفصـل يتضـمن المراحل الرئيسـية المؤدية إلى عام 2021، والمعلومات المتعلقة بالمسائل التي قد تؤثر على التقيد بالجدول الزمني المتوقع.

27- وأفادت سري لانكا في المعلومات المقدمة في عام 2019، وفقاً لالتزاماتها المتعلقة بالشفافية في إطار المادة 7، بأنها دمرت ما مجموعه 033 57 لغماً مضاداً للأفراد حتى آذار/مارس 2019، وأنه لا يزال ثمة 357 41 لغماً من الألغام المضـــادة للأفراد في مخزونها يتعين عليها تدميرها. ولم تقدم ســـري لانكا أحدث معلوماتها في هذا الصـــدد في عام 2020، وإنما قدمت خطة لتدمير مخزونها من المقرر أن تنتهي في عام 2020.

28- وخلص الرئيس إلى أن سـري لانكا قدمت خطة محددة زمنياً حسـب مراحل رئيسـية واضـحة للوفاء بالمادة 4 قبل الموعد النهائي المحدد لها في 1 حزيران/يونيه 2022. وخلص الرئيس إلى أنه يرحب بتلقي أحدث المعلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية، لا سـيما المعلومات المتعلقة بعدد الألغام المضـــادة للأفراد المتبقية في المخزونات، وعدد الألغام التي دُمِّرت في عام 2020، وما إذا كان برنامج تدمير المخزونات يسير على المسار الصحيح لإنجازه بحلول نهاية عام 2020 كما هو متوقّع.

29- ووفقاً للإجراء رقم 15، أبلغت دولة طرف واحدة هي غامبيا باكتشـــاف 000 3 لغم مخزون لم يكن معروفاً من قبل. وخلص الرئيس إلى أن إبلاغ غامبيا الدول الأطراف بهذا الاكتشـــاف أمر إيجابي، وشـجع غامبيا على التصـرف وفقاً للإجراء رقم 15 و"تدمير هذه الألغام المضـادة للأفراد على سـبيل الأولوية العاجلة وفي موعد لا يتجاوز سـتة أشـهر بعد اكتشـافها". وخلص الرئيس إلى أن تقديم أحدث المعلومات بانتظام فيما يتعلق بهذه المسألة هو موضع ترحيب.

30- وأشارت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى أهمية ضمان ألا يتجاوز عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 الحد الأدنى اللازم تماماً للأغراض المسموح بها.

31- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 70 دولة طرفاً باحتفاظها بألغام وفقاً للمادة 3.

32- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع:

(أ) أشارت ثلاث دول أطراف هي البرازيل، وبوتسوانا، وشيلي إلى أنها لا تحتفظ في الوقت الراهن بأي ألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب؛

(ب) أشـارت دولة طرف واحدة هي طاجيكسـتان إلى أن الألغام المضـادة للأفراد التي تحتفظ بها في إطار المادة 3 ألغام خامدة، وأنها لا تندرج من ثمّ ضمن التعريف الوارد في الاتفاقية.

33- ولم تعلن دولة طرف واحدة هي توفالو حتى الآن عما إذا كانت تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها.

34- وفي الوقت الراهن، أبلغت 66 دولة طرفاً هي الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتنزانيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وصربيا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها.

35- والتزمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع بأن تستعرض سنوياً عدد الألغام التي تحتفظ بها، وتقدم تقريراً عن استخدام هذه الألغام، وفقاً للإجراء رقم 16. وحتى 29 أيلول/سبتمبر، قدمت 38 دولة طرفاً هي الأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وصربيا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وموريتانيا، وموزامبيق، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان تقارير بموجب المادة 7. ومع ذلك، لم تبلغ سوى 16 دولة طرفاً هي أيرلندا، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسودان، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وهولندا، واليابان، واليونان باستخدام و/أو تدمير الألغام المحتفظ بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

36- وإضافة إلى ذلك، أبلغت 21 دولة طرفاً هي إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسودان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وموريتانيا، واليابان، واليمن، واليونان بالاستخدام الحالي أو المزمع للألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها. ومن بين هذه الدول، أبلغت 13 دولة طرفاً هي الأردن، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسويد، وقبرص، وموريتانيا بعدم حدوث أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة 3 مقارنة بالعام السابق. وأبلغت بعض الدول الأطراف بعدم استخدامها الألغام المضادة للأفراد منذ سنوات عديدة.

37- وقدمت ثلاث دول أطراف هي صربيا، وعمان، وغامبيا تقريراً سنوياً، لكن تقاريرها هذه لم تتضمن معلومات عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها في إطار المادة 3.

38- ووفقاً للإجراء رقم 17، أفادت دولتان طرفان هما السودان والعراق بجهودهما من أجل استكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث.

39- ودعماً لتنفيذ الإجراء رقم 17، نظَّم الرئيس حلقة نقاش خلال انعقاد اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020، ودعا مبادرة التنمية إلى تقديم عرض عن *بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب*. وكان الهدف من الحلقة هو التوعية ببدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها في الاتفاقية، وتأكيد فوائدها. وخلال المناقشة، ردّ أحد الخبراء على عدد من الأسئلة المتعلقة بفعالية البدائل المطبوعة بطباعة ثلاثية الأبعاد.

رابعاً- مسح المناطق الملغومة وتطهيرها - ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: زامبيا، وكندا، والنرويج، والنمسا

40- في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بإحراز تقدم كبير في مجال معالجة المناطق الملغومة، وأعادت تأكيد الحاجة إلى زيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 في أقرب وقت ممكن. واتفقت الدول الأطراف لضمان إحراز تقدم كبير نحو تحقيق طموحاتها في الوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً إلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025، على أن التعجيل بإجراء المسح والتطهير من شأنه أن يسهم بأكبر قدر في الحد من المعاناة البشرية، وفي حماية الناس من المخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد. واعتمدت الدول الأطراف عدداً من الإجراءات في هذا الصدد.

41- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع، كانت 32 دولة طرفاً بصدد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 5. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، تبين ما يلي:

(أ) أبلغت دولة طرف واحدة هي شيلي بأنها أتمت عملية تنفيذ المادة 5؛

(ب) أبلغت دولتان طرفان هما موريتانيا ونيجيريا الدول الأطراف بأنهما اكتشفتا، مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغومة حديثاً في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة كل منهما.

42- وتوجد حالياً 33 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن في طور تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.

43- ومن بين هذه الدول، قدمت 28 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن، تقارير بموجب المادة 7 تتضمن أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عملية تنفيذ المادة 5 في الوقت الذي استخدمت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، واليمن، دليل الإبلاغ، وفقاً للإجراء رقم 8.

44- وإضافة إلى ذلك، استجابت 7 دول أطراف هي بيرو، وتايلند، والسودان، وصربيا، والعراق، والمملكة المتحدة، واليمن لطلب اللجنة تقديم معلومات إضافية عقب اجتماعات ما بين الدورات.

45- وأفادت دولة طرف واحدة هي موزامبيق، التي أعلنت عن إتمام عملية التنفيذ في عام 2015، مشيرة حينها إلى علمها بمناطق تغمرها المياه بصورة موسمية أو دائمة ورصدها لها بانتظام، بأنها لا تزال غير قادرة على الدخول إلى 4 مناطق تبلغ مساحتها 118 1 متراً مربعاً.

46- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، لم تقدم 6 دول أطراف هي إريتريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والنيجر، ونيجيريا، تقاريرها بموجب المادة 7.

47- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف ولاحظت تحسناً في نوعية التقارير. ولاحظت اللجنة أن 13 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وبيرو، وتايلند، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، والمملكة المتحدة، قدمت معلومات *واضحة للغاية*[1] عن التحديات المتبقية الماثلة أمامها؛ وقدمت 8 دول أطراف هي أنغولا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والصومال، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، معلومات *واضحة*[2]؛ وقدمت 4 دول أطراف هي أوكرانيا، وتشاد، وعمان، واليمن معلومات *واضحة بعض الشيء*[3].

48- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، من بين 8 دول أطراف، تحل المواعيد النهائية المحددة لها بموجب المادة 5 في كانون الأول/ديسمبر 2020 و2021، وهي إريتريا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، وكولومبيا، والنيجر قدمت 7 دول أطراف وهي أوكرانيا، والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، وكولومبيا، والنيجر طلبات للتمديد لينظر فيها خلال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

49- وبالرغم من بذل اللجنة قصارى جهودها، ومواصلة الحوار والدعوة، بما في ذلك بالتعاون مع رئيس الاتفاقية، لم تقدم إريتريا حتى 29 أيلول/سبتمبر 2020 أي طلب لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بموجب المادة 5. وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه في حال لم تقدم إريتريا طلباً للتمديد لينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، فإنها ستجد نفسها في حالة عدم امتثال للمادة 5 من الاتفاقية بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إريتريا تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014.

50- ومن بين الدولتين الطرفين وهما موريتانيا ونيجيريا، اللتين أبلغتا بتحديدهما مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغومة حديثاً، حتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت دولة طرف واحدة هي موريتانيا طلباً بتمديد موعد التزاماتها النهائي بموجب المادة 5 لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، بما يتماشى والقرارات التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

51- وترحب اللجنة بطلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف وبتفاعلها مع اللجنة خلال الاجتماعات الثنائية التي أتاحت إجراء حوار من التعاون بشأن طبيعة المعلومات المقدمة في طلبات التمديد، وذلك على النحو المنشود للعملية التي أنشأتها الدول الأطراف. ورحبت اللجنة كذلك بالمدخلات التي قدمتها منظمات من بينها اللجنة الدولة للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة هالو ترست، ومنظمة الإنسانية والإدماج، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، وفريق استعراض الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

(1) قدمت الدولة الطرف قائمة بجميع المناطق المتبقية المعروفة أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد؛ وتتضمن هذه القائمة الحجم التقريبي لكل منطقة، وحالتها (أي منطقة "معروفة" أو "يشتبه في أنها كذلك")، ومعلومات عن الموقع الجغرافي لكل منطقة.

(2) قدمت الدولة الطرف جدولاً موجزاً يشمل جميع المناطق المتبقية المعروفة أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد حسب المناطق/الولايات/المقاطعات داخل الدولة، وتتضمن هذه القائمة عدد المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وعدد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد في كل منطقة/ولاية/مقاطعة داخل الدولة، والحجم التقريبي للمنطقة المعنية في المنطقة/الولاية/المقاطعة.

(3) قدمت الدولة الطرف جدولاً موجزاً يشمل جميع المناطق المتبقية المعروفة أو المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد حسب المناطق/الولايات/المقاطعات داخل الدولة، وتتضمن هذه القائمة عدد المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وعدد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد في كل منطقة/ولاية/مقاطعة داخل الدولة، والحجم التقريبي للمنطقة المعنية في المنطقة/الولاية/المقاطعة.

52- والدول الأطراف الأربع وهي السودان، وصربيا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة التي كان من المقرر لها أن تقدم خطط عمل محدثة، عملاً بالقرارات التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن طلبات التمديد، قدمت جميعها هذه الخطط. ورحبت اللجنة باتخاذ هذه الدول الأطراف إجراءات بشأن قرارات وتوصيات الدول الأطراف، بطرق منها تقديم أحدث المعلومات عن أثر نتائج المسح على التقيد بالمواعيد النهائية المحددة بموجب المادة 5، والإبلاغ بالمراحل الرئيسية المعدلة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.

53- ووفقاً للإجراء رقم 18، قدمت 26 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن معلومات عن الجهود الرامية إلى وضع خط أساس لمستوى التلوث قائم على الأدلة.

54- وعلاوة على ذلك، أفادت 23 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، واليمن بأنها بصدد تنفيذ أنشطة المسح لإضفاء مزيد من الوضوح على تحدياتها المتبقية.

55- ووفقاً للإجراء رقم 18، أفادت 7 دول أطراف هي أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وصربيا، والصومال، وكرواتيا، وكمبوديا بأنها وضعت خط أساس من خلال إجراء مشاورات شاملة مع النساء والفتيات والفتيان والرجال.

56- ووفقاً للإجراء رقم 19، قدمت 25 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن معلومات عن خطط عملها الوطنية القائمة على الأدلة والمحددة التكاليف.

57- ووفقاً للإجراء رقم 20، قدمت 24 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن أحدث معلوماتها السنوية والمراحل الرئيسية المعدلة (كماً ونوعاً) لإتمام التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، أبلغت دولة طرف هي شيلي بإتمام تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5. ولاحظت اللجنة أن إتمام شيلي تنفيذ المادة 5 يمثل معلماً رئيسياً في تاريخها، وأنه بعد 18 عاماً من الجهود، عالج الموظفون العسكريون والمدنيون في القوات المسلحة الشيلية 200 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 823 533 27 متراً مربعاً، مما أفضى إلى تدمير 815 179 لغماً مضاداً للأفراد.

58- ووفقاً للإجراء رقم 21، أفادت 7 دول أطراف هي أفغانستان، وأوكرانيا، والصومال، والعراق، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن بأنها تضررت من الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، وبأنها تطبق أحكام الاتفاقية بما في ذلك المسح والتطهير والإبلاغ.

59- وعقدت اللجنة في اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 حلقة نقاش عنوانها *معالجة الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية* بهدف إذكاء الوعي بالإجراء رقم 21، وبما اتفقت عليه الدول الأطراف فيما يتعلق بالمكانة التي تحظى بها الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد داخل الاتفاقية، واستكشاف أفضل الممارسات للإبلاغ، وأهمية تصنيف الأجهزة والتوجيهات المتاحة. وضمت الحلقة ممثلين من كندا، وفريق استعراض الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومديرية تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

60- وفي 29 أيلول/سبتمبر 2020، أدلت كندا، بصفتها رئيسة اللجنة، ببيان نيابة عن اللجنة في أثناء المناقشات الخاصة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد التي دارت في إطار البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لتعزيز الإحاطة بالمكانة التي تحظى بها هذه الألغام في إطار الاتفاقية.

61- ووفقاً للإجراء رقم 22، أبلغت 245 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن بالتقدم المحرز بحالة التنفيذ في تقاريرها بموجب المادة 7، بما يتسق والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وإضافة إلى ذلك، قدمت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن أحدث بياناتها عن عمليات المسح والتطهير، مفصلة حسب نوع التلوث.

62- ووفقاً للإجراء رقم 23، قدمت 6 دول من أصل 8 دول أطراف سبق أن قدمت طلباً للتمديد في عام 2020 هي البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، وكولومبيا، والنيجر، خطط عمل متعددة السنوات لفترة التمديد هذه. وقدمت دولة طرف واحدة هي موريتانيا طلباً لتمديد الموعد النهائي لإتاحة الوقت لها لوضع خطة عمل مفصلة تقدمها في طلب ثانٍ بحلول 31 آذار/مارس 2021. وفي حالة دولتين طرفين هما البوسنة والهرسك وأوكرانيا، فإنهما تضعان خطة عملهما سنوياً من خلال عملية داخلية تحدد الأولويات التي يتعين عليهما معالجتها. وعلاوة على ذلك، من بين 8 دول أطراف قدمت طلبات للتمديد في عام 2020، قدمت دولتان طرفان هما جنوب السودان وكولومبيا، طلبيهما وفقاً لعملية طلب التمديد.

63- ووفقاً للإجراء رقم 24، لم تقدم سوى 4 دول أطراف، من بين 8 دول من الدول الأطراف التي قدمت طلبات للتمديد، هي أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا، معلومات عن خطط تنفيذ حملة التوعية بمخاطر الألغام خلال فترة التمديد هذه.

64- ووفقاً للإجراء رقم 25، أعلنت دولة طرف واحدة هي شيلي إتمامها التنفيذ منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وقدمت إعلاناً طوعياً بشأن ذلك.

65- ووفقاً للإجراء رقم 26، أبلغت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، والمملكة المتحدة، واليمن بجهودها الرامية إلى توفير قدرات وطنية مستدامة، وأفادت 5 دول أطراف هي إثيوبيا، وإكوادور، وبيرو، وتركيا، والمملكة المتحدة، بأنها وفرت هذه القدرات.

66- ووفقاً للإجراء رقم 27، قدمت 24 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، واليمن تقارير عن جهودها من أجل تحسين الفعالية والكفاءة من خلال تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في المقام الأول.

خامساً- التوعية بمخاطر الألغام والحد منها - ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: زامبيا، وكندا، والنرويج، والنمسا

67- في المؤتمر الاستعراضي الرابع، التزمت الدول الأطراف بتكثيف جهودها لمنع وقوع إصابات جديدة في المناطق المتضررة وتوفير التوعية الفعلية والوجيهة والمستهدفة بمخاطر الألغام وغيرها من تدابير الحد من المخاطر لجميع الفئات المعرضة للخطر بغية زيادة الحماية إلى أن يتسنى لها إزالة خطر الألغام المضادة للأفراد.

68- ووفقاً للإجراء رقم 28، قدمت 21 دولة طرفاً هي أفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن تقارير عن جهودها الرامية إلى إدماج برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها ضمن برامج أوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والتنمية والحماية والتعليم.

69- ووفقاً للإجراء رقم 29، أفادت 13 دولة طرفاً هي أفغانستان، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا بأن لديها برامج عن التوعية بمخاطر الألغام والحد منها مصمَّمة خصيصاً للتصدي للخطر الذي يواجهه السكان، وأبلغت ببيانات بطريقة مصنفة.

70- ووفقاً للإجراء رقم 30، أبلغت 11 دولة طرفاً هي أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والصومال، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا بجهودها الرامية إلى إعطاء الأولوية للأشخاص الأشد عرضة للخطر من خلال تحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث.

71- ووفقاً للإجراء رقم 31، أبلغت 8 دول أطراف هي إكوادور، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والصومال، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا بأحدث المعلومات عن جهودها الرامية إلى بناء قدرات وطنية لتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.

72- ووفقاً للإجراء رقم 32، قدمت 25 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها للنهوض فعلياً بحماية جميع السكان المتضررين والمجموعات المعرضة للخطر.

سادساً- مساعدة الضحايا: ولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: إيطاليا، وتايلند، والسويد، وشيلي

73- أعادت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع تأكيد التزامها بضمان المشاركة الكاملة والفعالة لضحايا الألغام في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين بالاستناد إلى احترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والإدماج، وعدم التمييز. وأقرت الدول الأطراف كذلك بأن فعالية مساعدة الضحايا واستدامتها تستلزمان دمج المساعدة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع لتشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والتعليم، والعمالة والتنمية، والحد من الفقر دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، التزمت الدول الأطراف التي لديها ضحايا للألغام من مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ببذل قصارى جهودها لتوفير خدمات لهؤلاء الضحايا تكون مناسبة وميسورة التكلفة، ويمكنهم الحصول عليها على قدم المساواة مع غيرهم.

74- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 30 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن عن وقوع أعداد كبيرة من ضحايا الألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

75- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت 21 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن تقارير بموجب المادة 7.

76- ومن هذه الدول، قدمت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن أحدث معلوماتها عن أنشطة مساعدة الضحايا في تقاريرها بموجب المادة 7، واستخدمت 5 دول أطراف هي الأردن، وجنوب السودان، وطاجيكستان، وكمبوديا، واليمن دليل الإبلاغ عند إعداد تقاريرها.

77- وقدمت دولتان طرفان، هما أنغولا وموزامبيق، معلومات عن جهودهما في مجال مساعدة الضحايا مباشرة إلى اللجنة.

78- وفي أوائل عام 2020، وضعت اللجنة قائمة مرجعية بشأن ضحايا الألغام لتستخدمها الدول الأطراف التي عليها التزامات في مجال مساعدة الضحايا من أجل الإبلاغ بالتقدم المحرز في مساعدتهم وقياس ذلك، ودعم جهودها الرامية إلى وضع خط أساس بشأن جميع جوانب مساعدة الضحايا. وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت 14 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن معلومات إضافية باستكمال قائمة مرجعية عن مساعدة الضحايا.

79- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، لم تقدم 11 دولة طرفاً فيها عدد كبير من الناجين من الألغام هي إريتريا، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغينيا - بيساو، ونيكاراغوا، أحدث معلوماتها عن جهود التنفيذ.

80- وقدمت ثلاث دول أطراف إضافية هي تركيا، والجزائر، وشيلي معلومات في تقاريرها بموجب المادة 7 عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا.

81- وإضافة إلى ذلك، استجابت 10 دول أطراف هي أنغولا، وبيرو، وتايلند، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن لطلب اللجنة تزويدها بأي معلومات إضافية عقب اجتماعات ما بين الدورات.

82- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، كان هناك 9 دول أطراف هي إريتريا، وألبانيا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، وغينيا - بيساو، ونيكاراغوا لم تقدم تقاريرها بموجب المادة 7، أو معلومات عن جهودها في مجال التنفيذ.

83- ووفقاً للإجراء رقم 33، قدمت 19 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق تقارير عن الكيان الحكومي المعين، المكلف بتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا. وإضافة إلى ذلك، أفادت 16 دولة طرفاً هي إثيوبيا،

والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، بأن لديها خطط عمل وطنية تتضمن أهدافاً بعينها، قابلة للقياس والتنفيذ وذات صلة ومقيدة زمنياً. ووفقاً للإجراء رقم 3، أفادت 16 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن بأنها أخذت في الاعتبار مختلف الاحتياجات والمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتلبية احتياجات ضحايا الألغام.

84- ووفقاً للإجراء رقم 34، أفادت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن بأنها كلفت كياناً مثل وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الاجتماعية و/أو المجلس الوطني لشؤون الإعاقة بتوجيه أو المشاركة في توجيه عملية إدماج مساعدة الضحايا في أطر أوسع نطاقاً، مشيرة في الوقت نفسه أيضاً إلى استمرار دور المركز/السلطة الوطنية المعنية بالألغام في مجالات جمع البيانات، والتنسيق، والتخطيط والإبلاغ. وإضافة إلى ذلك، أبلغت 13 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا بشمل ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم في عمليات التخطيط والأنشطة ذات الصلة.

85- وتدرك اللجنة أهمية الجهود المتعددة القطاعات وضرورة الاستفادة من أوجه التآزر القائمة، لذلك نظمت في 27 كانون الثاني/يناير 2020 معتكفاً للنهوض بالتعاون مع الجهات الفاعلة التي مقرها في جنيف وتُعنى بالقضايا المتعلقة بمساعدة الضحايا مثل لجنة تعزيز التعاون والمساعدة التابعة للاتفاقية، وجهة التنسيق المعنية بمساعدة الضحايا، وجهة التنسيق المعنية بالتعاون والمساعدة التابعة لاتفاقية الذخائر العنقودية، وممثلي الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الإنسانية والإدماج، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في جنيف، وأمانة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد أتاح المعتكف فرصة لتبادل الخطط والأولويات المتبعة في عام 2020، وشدد على الحاجة إلى تنسيق المشورة والدعم المقدمين إلى الدول التي تلتمس المساعدة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا.

86- وعلاوة على ذلك، أدلت اللجنة، في سياق جهودها الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز أوجه التآزر، ببيانات في المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك خلال المناقشة السنوية لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 6 آذار/مارس 2020، وفي أثناء افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 17 آب/أغسطس. وإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة في حلقة نقاش بشأن مساعدة الضحايا خلال انعقاد اجتماع البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في 28 أيلول/سبتمبر 2020، واغتنمت الفرصة لإعادة تأكيد الجهود التكميلية للإجراء رقم 40 من خطة عمل أوسلو، والمادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية ضمان أن تتبع جميع الجهات الفاعلة مقاربة متكاملة بشأن مساعدة الضحايا.

87- ووفقاً للإجراء رقم 35، قدمت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن معلومات عن حالة الجهود المبذولة والتحديات التي تواجه إنشاء أو تعزيز قاعدة بيانات وطنية مركزية. وإضافة إلى ذلك، أفادت خمس دول أطراف هي البوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وكولومبيا، واليمن بأنها تبادلت البيانات المتعلقة بضحايا الألغام مع السلطات الوطنية المعنية ومع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

88- ومن بين هذه الدول الأطراف، أفادت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن بأنها تجمع بانتظام معلومات عن الإصابات الجديدة بالألغام، وبأنها تسجلها في معظم الحالات في قاعدة بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام. ولاحظت اللجنة أيضاً أن 7 دول من الدول الأطراف وهي أفغانستان، وأنغولا، وتايلند، وتركيا، والسودان، والعراق، وكولومبيا قدمت معلومات عن الإصابات أو أشارت إلى جمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، والسن، والإعاقة؛ وأفادت 4 دول أطراف هي إثيوبيا، وأفغانستان، وتايلند، وكولومبيا بإدماج معلومات عن الإصابات في قواعد بيانات وطنية أو مركزية تتعلق بالإعاقة.

89- ووفقاً للإجراء رقم 36، أفادت 8 دول أطراف هي إثيوبيا، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والسودان، والعراق، وكمبوديا بمدى توافر الإسعافات الأولية أو الرعاية الطبية العاجلة قبل المستشفى.

90- ووفقاً للإجراء رقم 37، أفادت 7 دول أطراف هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وتايلند، وجنوب السودان، والسودان، وكولومبيا بوجود آلية وطنية للإحالة؛ وأفادت 7 دول أطراف هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وكمبوديا، وكولومبيا بأنها صاغت ونشرت دليلاً شاملاً عن الخدمات المتاحة.

91- ووفقاً للإجراء رقم 38، أفادت 21 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن بإحراز تقدم في توفير أو تيسّر جميع العناصر الواردة في الإجراء رقم 38 أو بعضها بما في ذلك ما يلي:

(أ) أبلغت 15 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا بجهودها من أجل زيادة توافر خدمات إعادة التأهيل الشاملة وإمكانية الحصول عليها، وأبلغت دولتان طرفان هما كمبوديا وكولومبيا بتوفيرهما العلاج المهني في إطار دعمهما لعمليات إعادة التأهيل؛

(ب) أبلغت خمس دول أطراف هي أنغولا، والسودان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا بجهودها من أجل زيادة توافر خدمات الدعم النفسي والنفسي - الاجتماعي؛

(ج) أبلغت 8 دول أطراف هي الأردن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجزائر، والسنغال، وطاجيكستان، وكمبوديا، وكولومبيا بتوافر الدعم النفسي الاجتماعي أو الدعم بين الأقران.

92- ووفقاً للإجراء رقم 39، قدمت 18 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، والسودان، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا تقارير عن جهودها من أجل ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، بما في ذلك جهودها الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً.

93- ووفقاً للإجراء رقم 40، قدمت 7 دول أطراف هي إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وتايلند، وجنوب السودان، والسودان، وكولومبيا، تقارير عن إدماجها حماية الناجين من الألغام في خطط التأهب والاستجابة الإنسانية؛ وقدمت دولتان طرفان، هما بيرو وكمبوديا، تقريرين عن جهودهما لضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والناجين من الألغام خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

94- وأشارت معظم الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن الإجراء رقم 40 إلى وجود سياسات وطنية لإدارة الكوارث؛ وأشارت بعض الدول الأطراف إلى إدراجها احتياجات الناجين من الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة في هذه السياسات. وأبلغت دولة طرف واحدة هي تايلند بأنها تعكف على تنفيذ خطة بعينها في هذا الصدد، هي خطة إدارة الكوارث لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد وضعت هذه الخطة التي هي في طور التنفيذ تماشياً مع خطة عمل تايلند لإدارة الكوارث.

95- وفي اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن *سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات المخاطر والطوارئ الإنسانية*. وكان الهدف من الحلقة هو تعزيز فهم أهمية سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات المخاطر والطوارئ، وتقديم توصيات الخبراء بشأن كيفية تحقيق هذه الأهداف على مدى السنوات الخمس المقبلة. ولفت الفريق الانتباه إلى الأثر غير المتناسب المحتمل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الناجين من الألغام، وضرورة مواكبة الممارسات الجيدة في هذا الصدد من أجل الحد من المخاطر والعواقب على حياة وسبل عيش الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان من بين الخبراء ممثلون من كولومبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الإنسانية والإدماج، والتحالف العراقي لمنظمات الإعاقة.

96- ووفقاً للإجراء رقم 41، قدمت 14 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا معلومات أو أشارت إلى التزامها بضمان إدماج ومشاركة ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم في المسائل التي تؤثر عليهم.

97- وما فتئت الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز، أو التحديات التي تواجه تلبية احتياجات إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً، تبلغ بجهودها من أجل إدماج احتياجات الناجين من الألغام في أطر أوسع، إذ أبلغت 4 دول أطراف هي أفغانستان، وبيرو، وتشاد، والعراق بتطبيق حصص العمل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام. ولاحظت اللجنة أن 5 دول من الدول الأطراف هي إثيوبيا، والأردن، وجنوب السودان، والسودان، وطاجيكستان أبلغت بتطبيقها معايير وطنية لإزالة الحواجز المادية، وذلك بضمان إمكانية الوصول إلى البيئات العمرانية، مثل المدارس والمستشفيات وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العامة، فضلاً عن الحدائق العامة وأماكن العبادة وممرات المشاة وما إلى ذلك.

98- وقبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، نظمت اللجنة اجتماعاً لخبراء شؤون مساعدة الضحايا. وأدى الاجتماع إلى زيادة الوعي بشأن احتياجات السلامة والحماية لضحايا الألغام في حالات المخاطر والطوارئ وفقًا **للإجراء رقم 41** من خطة عمل أوسلو. وتم عرض دراسات حالة عن دمج احتياجات ضحايا الألغام في السياسات الوطنية لإدارة الكوارث في أفغانستان وأوغندا وكولومبيا بغية إبراز مختلف الأساليب المطبقة لضمان سلامة وحماية ضحايا الألغام أثناء حالات الطوارئ بما في ذلك أثناء الأزمات الصحية العامة مثل جائحة كوفيد- 19. وتبادل خبراء من منظمة الإنسانية والشمول، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتحالف الدولي للإعاقة، واليونيسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين، أفضل الممارسات والاقتراحات لتنفيذ الإجراء رقم 41. وقدمت الدول الأطراف المسؤولة عن مساعدة ضحايا – الأردن، وأفغانستان، وتشاد، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، وكولومبيا - معلومات محدثة عن جهودها لتنفيذ الإجراء رقم 41.

سابعاً- التعاون والمساعدة الدوليان - ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: ألمانيا، وتركيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة

99- لاحظت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع أن كل دولة طرف مسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المجالات الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وأن من شأن تعزيز التعاون أن يدعم تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

100- ووفقاً للإجراء رقم 42، قدمت 18 دولة طرفاً هي أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، واليمن تقارير عن تعهداتها المالية الوطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وقدمت دولة طرف واحدة من هذه الدول الأطراف، هي أنغولا، تقريراً عن جهودها من أجل استكشاف مصادر تمويل بديلة و/أو مبتكرة، وتشجيع دول أخرى على فعل الشيء نفسه.

101- وإضافة إلى ذلك، أفادت 19 دولة طرفاً هي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت دعماً مالياً أو دعماً آخر إلى الدول الأطراف المتضررة. ومن بين هذه الدول، قدمت 5 دول أطراف هي ألمانيا، وأيرلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج معلومات عن الكيفية التي تدعم بها اعتبارات الجنس الاجتماعي في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

102- ووفقاً للإجراء رقم 43، أبلغت 6 دول أطراف هي أفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وزمبابوي، وصربيا، وطاجيكستان بجهودها من أجل تعبئة الموارد أو وضع خطط لتعبئة الموارد؛ وأبلغت 17 دولة طرفاً هي أفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، واليمن بالتحديات التي تواجهها وبمتطلبات المساعدة.

103- ووفقاً للإجراء رقم 43 أيضاً، استفادت دولة طرف واحدة، هي النيجر، من المقاربة الفردية على هامش اجتماعات ما بين الدورات. وعلاوة على ذلك، استفادت دولتان طرفان هما البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية من المقاربات الفردية على هامش الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

104- ووفقاً للإجراء رقم 44، أبلغت ثلاث دول أطراف هي أنغولا والبوسنة والهرسك وطاجيكستان بجهودها من أجل تعزيز الحوار الوطني، وضمان إجراء حوار منتظم مع الجهات الوطنية والدولية صاحبة المصلحة، وإنشاء منبر داخلي للحوار بين هذه الجهات.

105- ووفقاً للإجراء رقم 45، أبلغت 19 دولة طرفاً هي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت دعماً مالياً أو دعماً آخر إلى الدول الأطراف المتضررة؛ وأفادت 5 دول أطراف هي بلجيكا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، بأنها قدمت دعماً مالياً من أجل مساعدة الضحايا، وأبلغت 16 دولة طرفاً هي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت مساعدتها لجهود إزالة الألغام.

106- ووفقاً للإجراء رقم 46، أبلغت 6 دول أطراف هي أيرلندا، وبلجيكا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا بجهودها من أجل تنسيق دعمها لتنفيذ فعال للاتفاقية.

107- وخلال اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن *مواءمة التنسيق بين الجهات المانحة دعماً لتنفيذ خطة عمل أوسلو*. وكان الهدف من الحلقة هو حفز المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين في خطة عمل أوسلو، واستكشاف كيفية تعزيز التعاون والمساعدة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات، وإحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق طموحات الدول الأطراف لعام 2025. وساعدت حلقة النقاش اللجنةَ في جهودها الأوسع نطاقاً لجمع أفضل الممارسات

والدروس المستفادة من أجل دعم ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتدارست الحلقة 4 جوانب من جوانب التعاون والمساعدة وهي المسؤولية الوطنية، والتنسيق بين الجهات المانحة، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومسائل النوع الاجتماعي. وضمت حلقة النقاش ممثلين من ألمانيا، بوصفها رئيسة *فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام* للفترة 2020–2021، وشيلي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، واليابان.

108- ووفقاً للإجراء رقم 47، أفادت 11 من الدول الأطراف هي الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وبروني دار السلام، وتايلند، وتركيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وليتوانيا بأنها تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب و/أو التعاون الثنائي.

ثامناً- تدابير ضمان الامتثال – ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: بنما، وبولندا، والسودان، وسويسرا، والعراق

109- اعترفت الدول الأطراف في مؤتمرها الاستعراضي الرابع بأهمية الامتثال لأحكام الاتفاقية، والتزمت بتعزيز هذا الامتثال تحقيقاً لأهداف الاتفاقية.

110- وفي هذا الصدد، التزمت الدول الأطراف، في حال عدم امتثال مزعوم أو معروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، بضمان أن تقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بأسرع طريقة ممكنة وبكل شمولية وشفافية، وتعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل المسألة بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة 8-1، والإجراء رقم 48.

111- وواصلت اللجنة منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع نظرها في حالات عدم الامتثال وادعاءات عدم امتثال 3 دول أطراف هي أوكرانيا، والسودان، واليمن للمادة 1-1 من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أنه لم ترد، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أي ادعاءات جديدة بعدم امتثال المادة 1-1.

112- وترحب اللجنة بالحوار الذي جرى مع الدول الأطراف الثلاث على مدار السنة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الثنائية. وترحب اللجنة أيضاً بتفاعلها مع المنظمات عند تناول أعمالها، بما في ذلك تفاعلها مع منظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولة للصليب الأحمر، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

113- وفيما يتعلق بالسودان، تعرب اللجنة عن تقديرها لتفاعل السودان مع اللجنة، وترحب بمواصلة السودان الوفاء بالتزامه بموجب الإجراء رقم 48. وترحب اللجنة باستمرار تلقيها أحدث المعلومات عن الحالة الأمنية في المناطق المتبقية حيث ظهرت الادعاءات، وحيث أشار السودان فيما يتعلق بها إلى أن مسألة الأمن تشكل عائقاً أمام التحقيقات. وتشجع اللجنة السودان على مواصلة العمل مع جميع الجهات الشريكة لضمان إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن. وترحب اللجنة أيضاً بالأنباء التي أفادت بأنه تمَّ، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، التوقيع على اتفاق سلام في السودان من المتوقع أن يُسهم في فتح باب الوصول إلى المناطق التي لا تزال التحقيقات فيها معلقة.

114- وفيما يتعلق باليمن، تعرب اللجنة عن تقديرها لتفاعل اليمن مع اللجنة وتتطلع إلى مواصلة المزيد من التفاعل معه. وترحب اللجنة بتنفيذ اليمن التزاماته بموجب الإجراء رقم 48. وأشارت اللجنة إلى أنها ترحب باستمرار تلقيها أحدث المعلومات عن الحالة الأمنية والجهود التي يبذلها اليمن لإجراء تحقيقات في الادعاءات، وعن نقل واستعمال الألغام داخل المناطق الخاضعة لولايته أو سيطرته.

115- وفيما يتعلق بأوكرانيا، ترحب اللجنة باستمرار أوكرانيا في الحوار وتبادل المعلومات معها بشأن ادعاءات باستخدام الألغام تعود إلى عام 2015. وخلال الحوار الذي استمر مع أوكرانيا، تحققت أوكرانيا من أن وكالات الدفاع وإنفاذ القانون الأوكرانية "لم تستخدم قط الألغام المضادة للأفراد ولا تستخدمها ولا تخطط لاستخدامها" وأن "القوات المسلحة للبلد مخولة باستخدام الألغام من طرازي MON-series، وOZM-72 بأسلوب التفجير عن بعد (عن طريق الإشعال الكهربائي)، وهو أمر لا تحظره اتفاقية أوتاوا". وبالمثل، لم يُثَر أي ادعاء جديد باستخدام الألغام منذ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2015. وفي هذا الصدد، بعد أن تحاورت اللجنة مع أوكرانيا على مدى السنوات الماضية، وتبادلت المعلومات مع المجتمع المدني بشأن ادعاءات استخدام الألغام في أوكرانيا، خلصت إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى إبقاء هذه القضية على جدول أعمالها في هذه المرحلة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أهمية اتخاذ أوكرانيا التدابير المناسبة باعتماد تشريعات وطنية بموجب المادة 9 أو بالإشارة إلى أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لوضع أحكام الاتفاقية موضع النفاذ في أقرب وقت ممكن.

116- ومن أجل ضمان الامتثال للاتفاقية، أقرت الدول الأطراف، في سياق الإجراء رقم 49 من خطة عمل أوسلو، بأهمية تقديم الدول الأطراف تقارير على أساس سنوي بموجب المادة 7، لا سيما الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 أو المادة 5 أو التي لا تزال تحتفظ بالألغام أو تنقلها، وفقاً للمادة 3.

117- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، لم تقدم الدول الأطراف التالية تقارير في هذا الصدد في عام 2020:

(أ) لم تقدم دولة طرف واحدة هي سري لانكا، من أصل 3 دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة 4، تقريراً بموجب المادة 7؛

(ب) لم تقدم 5 دول أطراف هي إريتريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والنيجر، ونيجيريا، من أصل 33 دولة طرفاً عليها التزامات بموجب المادة 5، تقريراً بموجب المادة 7. ولم تقدم 3 دول أطراف منها هي إريتريا، والنيجر، ونيجيريا تقريراً بموجب المادة 7 في السنتين الأخيرتين. وتلاحظ اللجنة أن النيجر قدّمت طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 5 في عام 2020، إضافة إلى معلومات عن تنفيذها المادة 5؛

(ج) وفيما يتعلق بالدول الأطراف الـ 66 التي تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، لم تقدم 27 دولة طرفاً هي إريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوروندي، وتنزانيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس تقريراً بموجب المادة 7. وقدمت الدول الأطراف الثلاث التي قدمت تقاريرها بموجب المادة 7، وهي صربيا، وعمان، وغامبيا، تقريراً سنوياً، لكن التقرير لا يتضمن معلومات عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3؛

(د) ومن بين هذه الدول، لم تقدم 20 دولة طرفاً هي إريتريا، وأوغندا، وبنن، وبوتان، وتنزانيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس تقارير بموجب المادة 7 في العامين الماضيين.

118- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اعترفت الدول الأطراف بأهمية وفاء الدول الأطراف على وجه السرعة بالتزاماتها بموجب المادة 9، وفقاً للإجراء رقم 50. وفي ختام المؤتمر، لم تبلغ 54 دولة طرفاً باعتمادها تشريعات، أو بأنها تعتبر قوانينها القائمة كافية في سياق المادة 9.

119- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أشارت دولة طرف واحدة هي العراق إلى أنها تعتبر القوانين القائمة كافية.

120- وحتى 29 أيلول/سبتمبر 2020، لم تُبلغ 53 دولة طرفاً هي إريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، ودومينيكا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، ودولة فلسطين، والفلبين، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وليبريا، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وناورو، ونيجيريا، ونيوي، وهايتي باعتمادها تشريعات وطنية أو بأنها تعتبر قوانينها الوطنية القائمة كافية لوضع أحكام الاتفاقية موضع النفاذ.

121- وبادرت اللجنة إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التوعية بهذه المسألة الهامة مع الدول الأطراف. وعلى وجه الخصوص، اجتمعت اللجنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالتشريعات الوطنية بموجب المادة 9 من الاتفاقية **والإجراء رقم 50** من خطة عمل أوسلو، وكذلك مجالات التعاون المحتمل لدعم الدول الأطراف ووفقًا لولاية اللجنة.

122- وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة في اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 حلقة نقاش بشأن الامتثال القائم على التعاون في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وكان هدف الحلقة هو التوعية بما يلي: (أ) التحديات المطروحة في مجال الامتثال لأحكام الاتفاقية بعد 21 عاماً من تنفيذها؛ (ب) التدابير القائمة لضمان الامتثال بموجب الاتفاقية، وتعزيز خطة عمل أوسلو للاتفاقية؛ (ج) دور اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً قائماً على التعاون. وشكلت حلقة النقاش جزءاً من جهود اللجنة الرامية إلى التوعية بالتدابير الهامة المتصلة بالامتثال التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع لضمان تنفيذ الاتفاقية، وتشجيع الدول الأطراف على تحسين ممارساتها في مجال تقديم التقارير في هذا الصدد من أجل دعم الجهود الرامية إلى وضع خط أساس واضح للتنفيذ بنهاية السنة الجارية. وضمت الحلقة ممثلين من الحملة الدولية لحظر الألغام البرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تاسعاً- أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية

123- حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع، ضمن تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها بالروح التقليدية للتعاون والشفافية الواردة في الاتفاقية، عدة ممارسات فضلى أساسية لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً.

124- ووفقاً للإجراء رقم 1، أفادت 24 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن بأنها أدرجت أنشطة تنفيذ الاتفاقية ضمن أطر وطنية أخرى ترتبط بالتنمية، والحد من الفقر، والاستجابة الإنسانية، والإعاقة. ويشمل هذا الأمر 19 دولة طرفاً أبلغت بإدماج أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في خططها الوطنية؛ وأبلغت 18 دولة طرفاً بتكليف كيان مثل وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الاجتماعية و/أو المجلس الوطني للإعاقة بتوجيه أنشطة إدماج مساعدة الضحايا في أطر أوسع أو المشاركة فيها.

125- وإضافة إلى ذلك ووفقاً للإجراء رقم 1، أفادت 25 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن بأنها تلتزم مالياً على الصعيد الوطني بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5، و/أو تلتزم بمساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية.

126- ووفقاً للإجراء رقم 2، أفادت 25 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن بأن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على أدلة ومحددة التكلفة والمدة الزمنية للوفاء بالتزاماتها في مجال إزالة الألغام بموجب الاتفاقية؛ وأفادت 16 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق بأن لديها استراتيجيات وخطط عمل قائمة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا.

127- ووفقاً للإجراء رقم 3، أبلغت 19 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، واليمن بجهودها من أجل ضمان مراعاة مختلف احتياجات ووجهات نظر النساء والفتيات والفتيان والرجال وإرشادهم في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية.

128- وفي اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020، عقدت جهات التنسيق المعنية بشؤون النوع الاجتماعي التابعة للجنة (بنما، وشيلي، وكولومبيا، والنرويج) حلقة نقاش بعنوان *التنفيذ الفعال للجميع - النوع الاجتماعي والاحتياجات المتنوعة في الممارسة العملية*. وكان هدف الحلقة هو مواصلة التوعية بقيمة تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوع من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، والتصدي للتحديات العملية الرئيسية عند وضع السياسات والتخطيط، والبرمجة والتنفيذ، والعمل في الأخير على تقييمها. وقدمت الحلقة لمحة عامة عن التحديات التي لا يزال يتعين التصدي لها لضمان مراعاة النوع الاجتماعي والتنوع في جميع مجالات التنفيذ، وقدمت بعض أفضل الممارسات والتوصيات لضمان تنفيذ فعلي وفعال ومحدد السياق. وأخيراً، عملت الحلقة على تعريف الدول الأطراف بدور جهات التنسيق المعنية بشؤون النوع الاجتماعي. وضمت الحلقة ممثلين من الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووزير شؤون النوع الاجتماعي والعمل والتنمية الاجتماعية لأوغندا، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة هالو ترست.

129- وخلال الاجتماع الدولي الثالث والعشرين للمديرين الوطنيين ومستشاري الأمم المتحدة، المعقود في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 شباط/فبراير 2020، ترأس الرئيس جلسة عامة عنوانها "*الإجراءات المتعلقة بالألغام لصالح السكان: أبعاد التنوع*". واغتنم الرئيس هذه الفرصة لتقديم معلومات عن خطة عمل أوسلو المعتمدة، وعن التركيز على ضمان تعميم مراعاة النوع الاجتماعي، وضمان مراعاة الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام عند برمجة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

130- ووفقاً للإجراء رقم 3، من أصل 86 وفداً من وفود الدول الأطراف المسجلة لحضور اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020، وهي الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وجنوب السودان، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليتوانيا، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، كان 44 وفداً يضم نساءً في قائمة أعضائه.

131- ووفقاً للإجراء رقم 4، أبلغت 7 دول أطراف هي أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجنوب السودان، والسودان، وصربيا، وكمبوديا، وكولومبيا بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بطريقة شاملة تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة. وعلاوة على ذلك، أفادت 13 دولة طرفاً لديها عدد كبير من ضحايا الألغام هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا بأنها تدرج منظمات الضحايا في تخطيطها لمساعدة الضحايا. وأخيراً، لم يبلغ أي وفد، بضحايا الألغام في بلده.

132- ووفقاً للإجراء رقم 5، أبلغت 12 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وإكوادور، وبيرو، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، وصربيا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا بأن لها معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تستند إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام ؛ وأفادت 13 دولة طرفاً هي أفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، واليمن بأنها بصدد تحديث معاييرها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

133- ووفقاً للإجراء رقم 6، أفادت 25 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن بأنها أدرجت الأنشطة المتعلقة بالألغام في خططها للاستجابة الإنسانية، أو بناء السلام، أو التنمية، أو خطط حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

134- ووفقاً للإجراء رقم 7 من خطة عمل أوسلو، أبلغت 6 دول أطراف هي أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وزمبابوي، وكرواتيا، وكمبوديا بأنها ارتبطت بشراكة مع دول أطرف أخرى دعماً للوفاء بالتزامات الاتفاقية؛ وأبلغت 19 دولة طرفاً هي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان بأنها قدمت دعماً مالياً أو غيره؛ وأبلغت 11 دولة طرفاً هي إستونيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا بأنها قدمت تمويلاً متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتضررة.

135- وفيما يتعلق بالإجراء رقم 8 من خطة عمل أوسلو، أعدت 19 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، واليمن تقريراً بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ. وإضافة إلى ذلك، قدمت 18 دولة طرفاً هي أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، واليمن معلومات عن التقدم المحرز والتحديات التي واجهتها عملية التنفيذ خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020؛ وفعلت 27 من الدول الأطراف الشيء نفسه خلال الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وهي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وكرواتيا، وموريتانيا، ونيجيريا، والنيجر، واليمن، واليونان.

136- ووفقاً للإجراء رقم 8، قدمت 28 دولة طرفاً هي إثيوبيا، والأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن تقاريرها بموجب المادة 7 وأدرجت فيها أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5؛ وقدمت 15 دولة طرفاً لديها أعداد كبيرة من ضحايا الألغام هي إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكولومبيا، وموزامبيق، واليمن معلومات عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

137- ووفقاً للإجراء رقم 9، أكدت 24 دولة طرفاً هي إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، واليمن، أنها تحتفظ بنظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن أحدث المعلومات عن حالة عملية التنفيذ.

138- ووفقاً للإجراء رقم 10 من خطة عمل أوسلو، سددت 122 دولة طرفاً حتى 31 آب/أغسطس 2020 اشتراكاتها المقررة عن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بحلول 31 آب/أغسطس 2020. وحتى 29 أيلول/سبتمبر، كانت هناك 42 دولة طرفاً، وفقاً للأمم المتحدة لم تسدد اشتراكاتها بعد وهي إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغينيا بيساو، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، ومالي، وملاوي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس، واليمن.

139- ووفقاً للإجراء رقم 10 من خطة عمل أوسلو، أسهمت، حتى 29 أيلول/سبتمبر، 19 دولة طرفاً هي إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان في وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام 2020. وواصلت وحدة دعم التنفيذ، خلال عام 2020، دعمها للرئيس واللجان والدول الأطراف في جهودهم الرامية إلى دعم التنفيذ. وفي عام 2020، مُنحت وحدة دعم التنفيذ مركز المراقب في اجتماعات *فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام*.